

منهجية مؤسَّسات الاجتهاد الجماعي في السودان :  
دراسة تحليلية حول مجمع الفقه الإسلامي وهيئات  
الرقابة الشرعية المصرفية

محمد شريف بشير الشريف

محمد يوسف خالد



**ABSTRACT**

*The main objective of this paper is to examine the role of collective Ijtihad institutions in Sudan with special reference to the Islamic Fiqh Academy of Sudan (IFA-Sudan) and the Shari'a supervisory boards in Islamic banks. The paper begins with a background of fatwa history in Sudan, focusing particularly on the experience of the Islamic Fiqh Academy (IFA-Sudan), which is a leading institution in the area of collective Ijtihad, through the powers granted to it as an official fatwa institution and discusses its contribution diverse to both society and the state. This paper presents an overview of selected models of Shari'a supervisory boards in Islamic banks and financial institutions including the High Shari'a Supervisory Council (HSSC) in Central Bank of Sudan. It provides also in-depth and strong understanding of Shari'a consultancy mechanisms in Islamic banks and their role in fatwas harmonization in financial matters. Through discussion emphases have given to the working approaches and procedures for the issuance of fatwa and its reinforcement mechanism from the perspective and practices of Islamic law in Sudan. This paper highlights some significant results on the importance of institutions of collective ijtihad, especially in public issues and emerging subjects. In conclusion, some*

*policy implications have been mentioned on the development of fatwa management and use of modern technology to communicate between Shari'a supervisory boards in Islamic Banks and other financial institutions within and outside the country, and the interaction with the public, through answering their religious questions.*

### ملخص البحث

يتناول هذا البحثُ موضوع الاجتهاد الجماعي من خلال دور مؤسسات الفتوى في السودان، ويعرضُ تجاربها في مجال الإفتاء، وإدارة شؤونه. ويركزُ البحثُ على تقويم تجربة مجمع الفقه الإسلامي بالسودان، والذي يُعتبرُ مؤسسةً رائدةً في مجال الاجتهاد الجماعي، من خلال الصلاحيات الممنوحة له، وما يُعرضُ أمامه من القضايا الدينية في كافة شؤون الحياة، ومجالاتها. كما يعرضُ البحثُ نماذج مختارة من تجارب هيئات الرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بالسودان، ويبينُ أساليب عملها، والإجراءات المتبعة لديها في إصدار الفتوى الجماعية. ويحاول البحثُ أن يخلص إلى نتائج مهمة حول أهمية مؤسسات الاجتهاد الجماعي، وضرورة استمرارها في تقديم الفتوى الشرعية، خاصة في القضايا العامة، والمسائل المستجدة بما يشمل مسائل المعاملات والأسرة، والقضايا الطبية والعلمية، إضافة إلى ما يخصُ الدولة، والمؤسسات، وأفراد المجتمع من قضايا اجتماعية، وسياسية. وفي الختام يُقدمُ البحثُ توصيات عامة بشأن تطوير هيئات الإفتاء من ناحية إدارتها، واستخدام وسائل التقنية الحديثة في التواصل مع هيئات الإفتاء داخل البلاد وخارجها، والتفاعل مع الجمهور، والإجابة عن أسئلته، واستفتاءاته الدينية.

### المقدمة

تُعتبرُ مؤسسات الإفتاء من أهم الهيئات الدينية لما تقومُ به من دور توجيهي، ومهام تعليمية، وإرشادية للأفراد، والمجتمع، والدولة. وفي هذا الإطار يتعاطفُ دور هذه المؤسسات استجابة لما يستجد من القضايا، وما يقع من النوازل، فوجود هيئات علمية موثوق بها في بيان الأحكام الشرعية،

يُعين المسلمون أفراداً، وجماعات على الالتزام بالتعاليم الدينية على وجه صحيح، والأخذ بها بمسؤولية كاملة في حياتهم الخاصة، والعامّة. وخلال العقود الثلاثة الأخيرة شهدت دولة السُّودان نهضةً إسلاميةً، ومحاولات جادة لتطبيق الشريعة الإسلامية شملت مجالات عديدة أبرزها: التشريعات والقوانين المدنية، والجنائية، والزكاة، والمصارف الإسلامية، والتأمين الإسلامي -التكافل-. وأسهمت حركة الاجتهاد الفقهي الجماعي بجهد كبير في تقديم كثير من المعالجات والحلول المبتكرة؛ سواء أكان ذلك من خلال الفتوى الصادرة عن الجهات الرسمية، أم المؤسَّسات غير الرسمية كهيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية، وما يجدر ذكره في هذا السياق أن السُّودان يُعدُّ أول بلد إسلامي شرع في تطبيقات معاصرة للزكاة، وتحوّل جهازه المصرفي والمالي بالكامل إلى النظام الاقتصادي الإسلامي الخالي من الربا في عام ١٩٨٣م<sup>(١)</sup>، وحققت التجربة نجاحاً كبيراً؛ رغم ما اعترها من صعوبات؛ وما لحق بها من سلبيات.

### أولاً: نطاق البحث ومحدداته

نطاق هذا البحث محدد بعدد مختار من هيئات الفتوى الرسمية بالسُّودان ممثلة في: مجمع الفقه الإسلامي، والهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسَّسات المالية، ثمَّ المؤسَّسات غير الحكومية للفتوى الشرعية، وتشمل: هيئة علماء السُّودان، ولجنة الفتوى والبحوث الفقهية بجامعة القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، وهيئات الرقابة الشرعية بالمصارف التالية: بنك فيصل الإسلامي السُّوداني، وبنك التضامن الإسلامي، وبنك أم درمان الوطني.

(١) أحمد علي عبد الله. ٢٠٠٣. "تجربة السُّودان في إسلام الاقتصاد بالتركيز على الجهاز المصرفي". المؤتمر العلمي الأول لمجمع الفقه الإسلامي بالسُّودان. الخرطوم، قاعة الصداقة: مجمع الفقه الإسلامي. ص ٦-٧/١٥. مؤيد وهيب آل زيد. ١٩٩٨. "سياسات المصرف المركزي في تنظيم عمليات الصيرفة الإسلامية". مجلة الاقتصاد الإسلامي. دبي: بنك دبي الإسلامي. المجلد ١٨. العدد ٢٠٧. ص ٢٠-٢٥.

## ثانياً: هيكل البحث

عالجنا موضوع البحث في خمسة مباحث، حيث عرضَ المبحث الأول التعريفين اللغوي والاصطلاحي للاجتهاد الجماعي، وتناول المبحث الثاني تاريخ مؤسسات الإفتاء الشرعي بالسودان، وأهم هيئاته الرسمية، وناقش المبحث الثالث دور مؤسسات الإفتاء غير الرسمية، بينما ركّز المبحثان الرابع والخامس على مجمع الفقه الإسلامي السوداني، والدور الذي نهض به في مجال الاجتهاد الجماعي، ثم ختمنا بخلاصة، وتوصيات عامة.

## ثالثاً: الدراسات والبحوث السابقة

هناك القليل من الأبحاث والدراسات حول مؤسسات الإفتاء في السودان، ولا توجد دراسة مُفصّلة عن منهجية مؤسسات الإفتاء، وهيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية بالسودان، وتجاربها في الفتوى الجماعية؛ رغم وجود العديد من المطبوعات المنشورة لهذه الهيئات، سواء أكانت مؤسسات للفتوى العامة، أم الفتوى المتخصصة. وفيما يلي خلاصة موجزة لهذه الدراسات والأبحاث:

١. أنجز بنك السودان المركزي (٢٠٠٦)، وبرعاية الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، دراسات شاملة عن تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وأفرد أجزاءً خاصة حول تجربة الإفتاء والرقابة الشرعية، بما يشمل نشأة هيئات الرقابة الشرعية للنظام المصرفي السوداني؛ وتقييم أدائها، وعرضت تلك الدراسات فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية للفترة ١٩٩٢-٢٠٠٣م<sup>(٢)</sup>. ثم وضعت مرشد فقهية لصيغ المعاملات المصرفية الإسلامية مع بيان مفصل للأحكام الفقهية، والإجراءات الفنية، والضوابط الشرعية، والمعايير

<sup>(٢)</sup> بنك السودان المركزي. (٥) ٢٠٠٦. نشأة وتطور وتقييم هيئات الرقابة الشرعية للجهاز المصرفي السوداني. ط ١. الخرطوم: بنك السودان.

الرقابية للمؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية<sup>(٣)</sup>. وتلك الدراسات مجتمعة تُعطي صورة واضحة لأعمال وفتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالسودان. وقد رُتبت الفتاوى حسب تاريخ صدورها، وعُرضت على نحو يُلخّص الاستفتاء المعروض إذا كان ذلك ضرورياً، ثمّ يثبت معتمد الفتوى، مع بيان قرار الهيئة الشرعية النهائي. واشتملت تلك الدراسات والتي صدرت في مجلدات على كافة المستندات ذات الصلة بالفتوى، وفي هذا تيسيراً للباحثين، والمهتمين من ناحية سهولة الرجوع إليها، وبيان حيثيات الفتوى، وجوانبها المختلفة.

٢. أعدَّ عوض السيد محمد صالح (٢٠٠٦) رسالة علمية حول مجمع الفقه الإسلامي في السودان، ودوره في التأصيل منذ إنشائه حتى عام ٢٠٠٤م<sup>(٤)</sup>، وجاءت رسالته مبيّنة لأهداف المجمع، والغرض من إنشائه، وموضحة لأهم القضايا الاجتماعية، والاقتصادية، والعلمية التي أهتم بها في تلك الفترة، كما أوردت الرسالة نماذج من فتاوى المجمع، ونتائج مؤتمراته العلمية حول العديد من القضايا المعاصرة مثل: إثبات الأهلة، والميقات المكاني لأهل السودان، والتسويق الشبكي، واستثمارات الزكاة، والتمويل الإسلامي، والبيوع الربوية، وأحكام الوقف، والمسابقات والجوائز الترويجية، والمواثيق الدولية حول المرأة والطفل، والتبرع بالقرنية، والعمليات الفدائية، وغيرها من المسائل المستحدثة. كما أشارت الرسالة إلى الموضوعات التي وردت في مجلة المجمع العلمية.

<sup>(٣)</sup> بنك السودان المركزي. (أ) ٢٠٠٦. المرشد الفقهية الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية. ط ١. الخرطوم: بنك السودان.  
<sup>(٤)</sup> عوض السيد محمد صالح. ٢٠٠٦. مجمع الفقه الإسلامي في السودان، ودوره في التأصيل منذ إنشائه حتى ٢٠٠٤م. رسالة ماجستير غير منشورة. أم درمان: كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية.

٣. أصدر المعهد العالي لعلوم الزكاة (٢٠٠٤) كتاباً حول فتاوى ديوان الزكاة بالسودان، الصادرة عن لجنة الفتوى بالديوان في ثلاث دورات: ١٩٩٤-١٩٩٩م/٢٠٠٠-٢٠٠٢م/٢٠٠٢-٢٠٠٤م<sup>(٥)</sup>. ويعرضُ هذا الكتاب الفتاوى حسب تسلسلها الزمني، مع بيان رقمها، وموضوعها، ثمَّ إثبات نص الفتوى الصادرة.
٤. تناول خليفة بابكر الحسن (٢٠٠١) في مقالته حول تاريخ الاجتهاد الجماعي في السودان ومؤسَّساته؛ دور مجلس الإفتاء الشرعي، ثمَّ يبيِّن أهداف الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسَّسات المالية، وحدِّد أهم الموضوعات التي ناقشتها الهيئة. وخلصت مقالته إلى نتيجة مفادها أنَّ هاتين الهيئتين مع غيرهما من الهيئات الفرعية للفتوى بالنبوك التجارية تُمثِّل اجتهاداً جماعياً. ونبه إلى أهمية التعاون، وتقنين العلاقات بين هذه الهيئات بعضها البعض، ومع غيرها من الهيئات الإسلامية المماثلة كمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة<sup>(٦)</sup>.

## المبحث الأول تعريف الاجتهاد الجماعي

### أولاً: التعريف اللغوي

الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد والطاقة، ويفيد بذل الوسع في طلب الأمر من الأمور التي تستلزم كلفة ومشقة، ولا يستعمل فيما ليس كذلك،

<sup>(٥)</sup> المعهد العالي لعلوم الزكاة. ٢٠٠٤. فتاوى الزكاة (السودان). الخرطوم: المعهد العالي لعلوم الزكاة.

<sup>(٦)</sup> خليفة بابكر الحسن. ٢٠٠١. «الاجتهاد الجماعي في السودان». مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الخرطوم. السنة الأولى، العدد الأول.

فيقال: اجتهد في حمل حجر الرحاء، ولا يقال: اجتهد في حمل حصاً<sup>٧</sup>. والاجتهاد الجماعي يختلف عن الاجتهاد الفردي في كونه يرجع إلى جهد جماعة من الناس، وليس جهد فرد.

## ثانياً: التعريف الاصطلاحي

عرّف علماء الأصول الاجتهاد بتعريفات كثيرة مع اختلاف العبارات، وهي تدور حول استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍّ بحكم شرعي عملي بطريق الاستنباط<sup>٨</sup>. أما الاجتهاد الجماعي فهو من المصطلحات المعاصرة، وينصرف معناه إلى اجتهاد الجماعة من العلماء عن طريق الشورى العلمية على شكل هيئة أو مجمع، أو مؤتمر فقهي يضم نخبة من العلماء والخبراء، وتُعرض عليهم المسائل العامة أثناء اجتماعهم الدوري، فيناقشونها باستفاضة، ويصدرون بشأنها ما يرونه من رأي فقهي<sup>(٩)</sup>. والحجة في هذا اللون من الاجتهاد الفقهي قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الطبراني في الأوسط عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله إن نزل بنا أمرٌ، ليس فيه بيان أمرٍ ولا نهْيٍ؛ فما تأمرني؟ قال: «شاؤروا فيه

(٧) انظر: ابن فارس . ٢٠٠١ . معجم مقاييس اللغة . بيروت : دار إحياء التراث العربي . ط ١ ، ص ٢١٠ ؛ ابن منظور . ١٩٩٣ . لسان العرب . ط ٣ ، الرياض : مكتبة الرشد . ص ٣ / ١٣٤ ؛ الفيروزآبادي . ٢٠٠٣ . القاموس المحيط . ط ٧ ، بيروت : مؤسسة الرسالة . ص ٢٧٥ .

(٨) انظر تعريف الاجتهاد عند الأصوليين : الغزالي . ١٩٩٧ . المستصفي من علم الأصول . ط ١ . بيروت دار إحياء التراث العربي ٢ / ٥١٠ . عمار علوان : ٢٠٠٥ . الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي . بيروت : دار ابن حزم . ص ٣٧ .

(٩) للمزيد حول الاجتهاد الجماعي انظر : يوسف القرضاوي . ١٩٨٩ . الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر . ط ٢ . الكويت : دار القلم . شعبان محمد إسماعيل . ١٩٩٨ . الاجتهاد الجماعي ودور المجمع الفقهي في تطبيقه . ط ١ . بيروت : دار البشائر الإسلامية ودار الصابوني . قطب مصطفى سانو . ٢٠٠٦ . الاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر . ط ١ . بيروت : دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع . خالد حسين الخالد . ٢٠٠٥ . «التحقيق في مصطلح الاجتهاد الجماعي» . مجلة المسلم المعاصر . العدد (١١٥) ، السنة ٢٩ : القاهرة .

الفقهاء والعابدين ولا تُمضوا فيه رأيَ خاصة»<sup>(١٠)</sup>، وكذلك فعل الصحابة رضوان الله عليهم، فقد روى الدارمي عن المسيب بن رافع قال: (كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله أثر، اجتمعوا لها، وأجمعوا، فالحق فيما رأوا، فالحق فيما رأوا)<sup>(١١)</sup>. ونخلص من ذلك إلى أن الاجتهاد الجماعي يتميز بالخصائص التالية<sup>(١٢)</sup>:

١. وجود هيئة منظمة، ولديها قانون ينظم أعمالها.
٢. الجمع بين فقهاء الشريعة الإسلامية، والخبراء والمستشارين في المجالات العلمية والمهنية المختلفة.
٣. اعتماد الشورى والمناقشات العلمية في إصدار الحكم الشرعي.
٤. تناول القضايا العامة، والمسائل المستجدة والشائكة.

## المبحث الثاني نشأة مؤسسات الإفتاء الرسمية

يتناول هذا المبحث نشأة الإفتاء الشرعي في السودان، وأهم المؤسسات الرسمية الممارسة له خلال فترة الاحتلال الإنجليزي، والعهود الوطنية.

### أولاً: تاريخ الإفتاء الشرعي

بدأ الإفتاء الشرعي الرسمي بالسودان في فترة الاحتلال الإنجليزي؛ حيث كان يقوم بمهمة الإفتاء في الأحوال الشخصية لسكان السودان المسلمين نائب السكرتير القضائي للحاكم العام، ويتولي هذا المنصب

<sup>(١٠)</sup> رواه الطبراني في الأوسط، برقم (١٦١٨)، ورجاله موثقون من أهل الصحيح كما قال الهيتمي في مجمع الزوائد ١/١٧٨، ط ٣، دار الكتاب العربي.

<sup>(١١)</sup> مسند الدرامي. ٤٨/١. حديث رقم (١١٥). وانظر: إعلام الموقعين ١/٨٤، وقد نقل ابن القيم رواية مشابهة عن البخاري بسنده إلى المسيب بن رافع.

<sup>(١٢)</sup> محمد عثمان شبير. ٢٠٠٨. «منهجية الفتوى لدى مجمع الفقه الإسلامي الدولي». في: منهجية الإفتاء في الفقه الإسلامي. تحرير عبد الصمد موسى ومحمد شريف بشير. نيلاي-ماليزيا: مجمع الفتاوى العالمية للإدارة والبحوث. ص. ٣٦٨-٣٧١.



عادةً سوداني، وبما أنه مسلمٌ فهو ينظرُ في جميع الشؤون المتصلة بالأحوال الشخصية، والأسرة، والعبادات، والمعاملات، وإثبات الأهل الهجرية. وقد أصبح ذلك من التقاليد التي درجت عليها السلطات الإدارية المحتلة إلى أن صدرت لائحة المحاكم الشرعية عام ١٩٠٥م، ونصَّ فيها صراحةً أن يكون نائب السكرتير القضائي هو المفتي، ويُعيَّن من بين علماء الشريعة الإسلامية. واستمر العمل بتلك اللائحة إلى أن صدر أول قرار جمهوري في العهد الوطني عام ١٩٧٩م بتعيين أول مفت لجمهورية السودان، وهو الشيخ / عوض الله صالح - رحمه الله -، قاض المحكمة العليا، ونائب قاضي القضاة. وبالتالي كانت النشأة الأولى للإفتاء في السودان في إطار الهيئة القضائية، حيث تولاه، وأشرف عليه نائب قاضي القضاة<sup>(١٣)</sup>.

## ثانياً: هيئات الإفتاء الرسمية

ونوضِّح بالتفصيل اختصاصات ومهام كل هيئة من هيئات الإفتاء الرسمية كما يلي:

### ١. مجلس الإفتاء الشرعي

كُون مجلس الإفتاء الشرعي كما أشرنا إليه سابقاً في عام ١٩٧٩م بقرار من رئيس دولة السودان، وضمت عضويته وقتئذ ١٧ عالماً سودانياً، وأعيد تشكيله ثانيةً في عام ١٩٨٠م بقرار جمهوري رقم (٦٩)، وظل يتجدد تشكيله بقرارات صادرة من رئيس الجمهورية في الأعوام التالية: ١٩٨٣م، ١٩٨٨م، ١٩٨٩م، ١٩٩١م، ١٩٩٢م. وتحددت اختصاصات مجلس الإفتاء الشرعي وفقاً لآخر قانون له عام ١٩٩١م في الآتي:

(أ) إصدار الفتاوى، وبيان الحكم الشرعي في أيِّ من مسائل العقيدة، والعبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية،

<sup>(١٣)</sup> مجمع الفقه الإسلامي. ٢٠٠١. «مقدمة تعريفية بمجمع الفقه الإسلامي». مجلة مجمع الفقه الإسلامي. السنة الأولى. العدد الأول. ص ١١-١٢.

والميراث، والوقف، والوصية يستفتيه بشأنها أي شخص أو جهة.

- (ب) التثبت من التقويم الهجري، ومواعيد المناسبات الدينية.
- (ج) إجراء البحوث، والنظر الفقهي في أي مسألة يُحيلها إليه أي من أجهزة الدولة.
- (د) إجازة الميزانية السنوية، ورفعها للجهات المختصة للموافقة عليها.
- (هـ) وضع الهيكل التنظيمي له، وإجازته.
- (و) إصدار لائحة داخلية له لتنظيم أعماله.

ويصدر المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح<sup>(١٤)</sup>. وقد تصدى المجلس لكثير من القضايا المستحدثة، والنوازل المعاصرة، وأصدر بشأنها فتاوى وأحكام فقهية مثل: حكم التأمين التجاري، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، زكاة المرتبات والأجور، زكاة الشركات العامة، حكم فدية المختطفين، وغيرها من الموضوعات. ويلاحظ أن فتاوى المجلس اهتمت بمسائل الزكاة، وتطبيقاتها المعاصرة، ويعود ذلك إلى أن الدولة في تلك الفترة أنشأت ديواناً رسمياً للزكاة، وأسندت إليه مهمة تنظيم جبايتها، وتوزيعها، مما طرح كثيراً من المسائل الفقهية، والقضايا المستحدثة، وقام المجلس بجهد كبير في بيان أحكامها، وإبداء الرأي الشرعي حولها<sup>(١٥)</sup>.

٢ . الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية  
أنشأت الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بموجب قرار من وزير المالية السوداني في مارس ١٩٩٢م من أجل تحقيق هدفين:

<sup>(١٤)</sup> خليفة بابكر الحسن. ٢٠٠١. مرجع سبق ذكره. ص ٤١.

<sup>(١٥)</sup> المصدر السابق. ص ٤٢.

**الأول:** مراقبة ومتابعة مدى التزام بنك السُّودان المركزي، والمؤسَّسات المصرفية، والمالية بتطبيق صيغ المعاملات الشرعية الإسلامية.  
**الثاني:** تنقية النظام المصرفي من الشوائب الربوية في المعاملات المالية، والاقتصادية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

وحددت اختصاصات اللجنة في الآتي<sup>(١٦)</sup>:

- (أ) الاشتراك مع المسؤولين بالمصارف في وضع نماذج للعقود، والاتفاقات لجميع معاملات البنك-المركزي-، والمصارف، والمؤسَّسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية للتأكد من خلوها من المحظورات الشرعية.
- (ب) إبداء الرأي والمشورة فيما يُعهد إليها من البنك-المركزي-، أو محافظه من معاملات البنك-المركزي-، أو المصارف، والمؤسَّسات التي تمارس أعمالاً مصرفية.
- (ج) مراقبة عمليات البنك-المركزي-، والمصارف، والمؤسَّسات المالية، وتقديم ما تراه مناسباً من المشورة الشرعية إلى محافظ بنك السُّودان المركزي في أيّ من الأمور الخاصة بمعاملات البنك-المركزي-، أو المصارف، والمؤسَّسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية.
- (د) دراسة المشاكل الشرعية التي تواجه البنك-المركزي-، أو المصارف، أو المؤسَّسات المالية، وإبداء الرأي فيها.
- (هـ) إصدار الفتاوى الشرعية في الموضوعات التي يطلب في شأنها فتوى شرعية.
- (و) مراجعة القوانين، واللوائح، والمنشورات التي تنظم عمل بنك السُّودان-المركزي-، والمصارف، والمؤسَّسات التي تمارس أعمالاً مصرفية بغرض إزالة ما بها من تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

<sup>(١٦)</sup> بنك السُّودان المركزي. (ب) ٢٠٠٦. فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسَّسات المالية. الكتاب الأول. بنك السُّودان: الخرطوم.

- (ز) مراقبة مراعاة التزام وتقيّد البنك -المركزي-، والمصارف، والمؤسّسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بالجوانب الشرعية في جميع أعمالها المصرفية، والمالية.
- (ح) معاونة أجهزة الرقابة الفنية على المصارف في أداء مهامها؛ وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- (ط) مساعدة إدارة بنك السودان -المركزي- في وضع برامج تدريب للعاملين بالبنك -المركزي-، والمصارف، والمؤسّسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية؛ بما يؤدّي إلى استيعاب الصيغ الإسلامية، والجوانب الفقهية، والشرعية في المعاملات.
- (ي) النظر في الخلافات الشرعية التي تنشأ بين الجهات الخاضعة لأحكام قانون الهيئة والمتعاملين معها، وإصدار الفتاوى والتوصيات بشأنها.
- (ك) إعداد البحوث والدراسات التي تؤدّي إلى إثراء، وأتباع النهج الإسلامي في الاقتصاد.
- (ل) تقديم تقرير سنوي لوزير المالية والتخطيط الاقتصادي عن السلامة الشرعية لمعاملات البنك -المركزي-، والمصارف، والمؤسّسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية.

وتضمُّ الهيئةُ في عضويتها فقهاء الشريعة الإسلامية، وخبراء الاقتصاد، والمصارف الإسلامية<sup>(١٧)</sup>. ويهدف هذا التكوين إلى تحقيق التكامل بين علماء الشريعة الإسلامية، وخبراء الاقتصاد والصيرفة، الذين يُكيّفون المعاملات وفقاً لواقعها العملي، وتطبيقاتها المحلية والعالمية. وقد نصَّ قرار تكوينها على إلزامية الفتوى الصادرة منها في المسائل الشرعية للجهات المختصة، وبالتالي فإنَّ الفتوى الشرعية التي تصدرها الهيئةُ في أيِّ نزاع في المسائل الفقهية تكون مُلزّمة

<sup>(١٧)</sup> يرأس اللجنة البروفيسور الصديق محمد الأمين الضير، وأمينها العام الدكتور أحمد علي عبد الله.

للبنك المركزي، والمصارف، والمؤسَّسات المالية<sup>(١٨)</sup>. وتُمارسُ الهيئة دوراً رقابياً، واستشارياً فيما يتصل بقضايا التمويل، والمصارف الإسلامية، وتقوم بإعداد البحوث، والدراسات التي تمكنها من إصدار أحكام شرعية حول النوازل، والقضايا المستجدة. وتُعتبرُ دولة السُّودان من أوائل بلدان العالم الإسلامي التي أسَّست لها هيئةً عليا جامعةً للرقابة الشرعية الخاصة بالمصارف والمؤسَّسات المالية تحت رعاية البنك المركزي، ويُعهدُ إليها بضمان ومراقبة سلامة الجهاز المصرفي من الناحية الشرعية، وأن تكون سياسات وممارسات المصارف، والمؤسَّسات المالية موافقةً لأحكام الشريعة الإسلامية. وتعتمدُ الهيئة أسلوباً يقوم على استدعاء صاحب الاستفتاء، وكل الأطراف ذات الصلة عند النظر في أيِّ استفتاء، والطلب إلى هذه الجهات بالرد المكتوب على موضوع الاستفتاء، كما تستدعي في نفس الوقت الخبراء، والشهود للاستماع لرأيهم في الموضوع محل البحث، وعند صدور الفتوى يتمُّ توقيعها بواسطة الأمين العام للهيئة، ولكنَّ عدلُ هذا التقليد ليوقع على الفتاوى كل من رئيس الهيئة، وأمينها العام<sup>(١٩)</sup>.

### ٣. مجمع الفقه الإسلامي

أنشأ مجمع الفقه الإسلامي بموجب قرار رئاسي صدر في عام ١٩٩٨م كمؤسَّسة علمية، وفقهية متخصصة في السُّودان<sup>(٢٠)</sup>، ويهتمُّ المجمع بالاجتهاد الجماعي، ويقدمُ المشورة الفقهية، والشرعية للدولة،

(١٨) بنك السُّودان المركزي . (أ) ٢٠٠٦ . نشأة وتطور وتقوم هيئات الرقابة الشرعية للجهاز المصرفي السُّوداني . ط! . بنك السُّودان : الخرطوم . ص ٩١ / ٩٨ .

(١٩) محمد يوسف خالد ومحمد شريف بشير الشريف . ٢٠٠٨ . دور مؤسَّسات الفتوى في السُّودان : مجمع الفقه الإسلامي نموذجاً . بحث رقم : (C/INFAD-PPPP/٢٠٠٦) نيلاي، ماليزيا : وحدة البحوث العلمية . جامعة العلوم الإسلامية الماليزية . ص ١٨ وما بعدها .

(٢٠) صدر قانون مجمع الفقه الإسلامي في ٢٤ نوفمبر ١٩٩٨م .

والمؤسَّسات، والأفراد، ويسعى المجمع لتأصيل سائر أوجه النشاط الإنساني اجتماعياً، وثقافياً، وسياسياً، وأخلاقياً. وتتكون عضوية مجلس المجمع من ٤٨ عالماً سودانياً يُمثِّلون كبار الفقهاء، والعلماء، والخبراء، ويتوزعون على سبع دوائر ذوات تخصصات مختلفة. وهناك هيئة استشارية للمجمع تضم طائفةً من العلماء، وكبار الفقهاء، الذين يُمثِّلون المجمع الفقهي، والعلمية المرموقة بالدول العربية والإسلامية<sup>(٢١)</sup>. ويصدرُ المجمع الفتاوى، والتوجيهات الدينية في أيِّ من المسائل، والقضايا شريطة ألا تكون معروضة أمام المحاكم المختصة، أو فصلت فيها المحاكم، والجهات القضائية. وللمجمع موازنة مستقلة يُصادق عليها رئيس الجمهورية (للنظر والتثبيت)، وتُدْرَج ضمن الموازنة العامة للدولة. وسيرد تفصيل حول المجمع في المبحثين الرابع والخامس.

#### ٤ . لجنة الإفتاء بديوان الزكاة

تُعتبرُ لجنة الإفتاء بديوان الزكاة هي الجهة المختصة بالفتوى في مسائل الزكاة، ويُطلبُ إليها بيان الرأي الشرعي، وإصدار الفتاوى الشرعية لقضايا الزكاة العصرية والمستحدثة، من أجل مساعدة مؤسَّسة الزكاة الرسمية بالسُّودان على أداء واجبها، وتحقيق أهدافها في تحصيل الزكاة، وصرفها في الأوجه الشرعية. وقد أنشئت هذه اللجنة بموجب قانون الزكاة لعام ١٩٩٠م، ثمَّ قانون الزكاة لعام ٢٠٠١م، ونُصَّ على تكوينها من أهل العلم والدراية الفقهيَّة بقرار يصدره الوزير المختص—وزير المالية—، بناءً على توصية مجلس أمناء ديوان الزكاة<sup>(٢٢)</sup>. ويُحدِّد القانون مدة عضوية اللجنة بثلاث سنوات، ويُعادُ تشكيلها بعد انقضاء المدة المشار إليها. وقد عُيّنت اللجنة منذ تأسيسها بتأصيل التطبيقات العملية المعاصرة للزكاة، وبيان الصيغ

<sup>(٢١)</sup> هناك شروط لعضوية المجمع بينها المادة (٩) من قانون المجمع.

<sup>(٢٢)</sup> ديوان الزكاة. ٢٠٠١. قانون ديوان الزكاة لسنة ٢٠٠١. الأمانة العامة لديوان الزكاة بالسُّودان: الخرطوم. ص ١٣..

الشرعية التي تضمن استيعاب أحكام الشريعة في الأموال الزكوية المستحدثة، وما يدور حول مصارف الزكاة لحاجة المجتمع والدولة. واعتمدت اللجنة منهجاً يقوم على النظر إلى ما يُحقق مقاصد الشريعة الإسلامية حول أحكام الزكاة التطبيقية، وتجهُد وفقاً لما تضمنته مواد القانون السوداني، والتي تُمثل اختيار وترجيحات ولي الأمر<sup>(٢٣)</sup>.

### المبحث الثالث مؤسسات الإفتاء غير الرسمية

ويُقدّم هذا المبحث تعريفاً بأهم مؤسسات الإفتاء غير الرسمية في مجال الفتوى بالسودان، ويبين دور هيئات الفتوى العامة، ومؤسسات الفتوى المتخصصة؛ ممثلةً في هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية.

#### أولاً: مؤسسات الفتوى العامة

وتفصيلاً لدور المؤسسات غير الرسمية المعنية بالفتوى في الشؤون العامة، والمسائل الفقهية التي تهتم الأفراد في حياتهم اليومية، نوضح الآتي:

#### ١. هيئة علماء السودان

هي هيئة أهلية تُمارس العمل الدعوي، والتعليمي، والتوجيهي، والإرشاد الديني في الشؤون العامة، وتعتبر نفسها امتداداً لدور علماء السودان، ومشيخة كبار علمائه في معهد أم درمان العلمي<sup>(٢٤)</sup>، وجامعة أم درمان الإسلامية. أُعيد تنظيم الهيئة في عام ١٩٨٥م برئاسة الشيخ / دفع الله الأمين يوسف—رحمه الله— ثم أُعيدت

<sup>(٢٣)</sup> المعهد العالي لعلوم الزكاة. ٢٠٠٤. فتاوي الزكاة (السودان). الخرطوم. ص ١١.

<sup>(٢٤)</sup> أول مؤسسة تعليمية نظامية وطنية بالبلاد، أُسست في ١٩١٢م بجهود العلماء السودانيين، وكانت مجرد حلقات تدريس بالمساجد انتظمت في عام ١٩٠١م كرد فعل للتعليم الأجنبي الكنسي. وتطور المعهد في ١٩٦٥م ليصبح جامعة أم درمان الإسلامية.

هيكلتها في عام ١٩٩٠م. وصدر القانون الأساسي لتنظيم أعمالها في عام ٢٠٠٠م. ويقومُ التنظيمُ الإداري للهيئة على مؤتمر عام يضم كافة العلماء الأعضاء بمختلف تخصصاتهم، ومجلس، وأمانة عامة تنفيذية<sup>(٢٥)</sup>. وللهيئة دورٌ في مجال الفتوى، والاستشارات الفقهية، وما يتطلب الرأي الشرعي من القضايا العامة. ومن أنشطة الهيئة المعروفة في مجال الفتوى برنامج الفتوى المباشرة، ويتم فيه الرد الفوري على استفتاءات المواطنين، وينفذ هذا البرنامج بالتعاون مع هيئة الاتصالات السودانية، والتي توفر التسهيلات الفنية للاتصالات. ويشارك في برنامج الفتوى المباشرة ما لا يقل عن ١٠ من العلماء. وتعتمد هيئة العلماء في فتاواها، خاصة فيما يتعلق بأمور العبادات، والمعاملات، على اختيارات المذهب المالكي الفقهية؛ وهو المذهب المعتمد بالدولة، إلى جانب ما هو مُشرعٌ في قوانين الأحوال الشخصية، والمدنية السودانية القائمة على الشريعة الإسلامية<sup>(٢٦)</sup>.

## ٢. لجنة البحوث الفقهية والفتوى بجامعة القرآن الكريم

يَرَجَعُ تَأْسِيسُ هذه الهيئة إلى لجنة أهلية قديمة ترأسها الشيخ محمد علي الطريفي، وهو من أفاض علماء السودان -رحمه الله-. وكانت تلك اللجنة تشكل مرجعية فقهية لكثير من الأفراد، والمؤسسات قبل قيام مجمع الفقه الإسلامي، وصارت فيما بعد تابعة لكلية الشريعة بجامعة القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، وسُميت بلجنة البحوث الفقهية والفتوى، يرأسها حالياً عميد كلية الشريعة، وتضم في عضويتها أساتذة الجامعة ومشايخها. وتجيّب اللجنة عن الاستفتاءات والمسائل التي تُقدّم إليها من قبل الجمهور، فإذا كانت الإجابة واضحة تصدر الفتوى، وإذا احتاج الأمر إلى نظر وبحث، تُكلف اللجنة بعض أعضائها بإعداد بحث علمي حول المسألة، ومن

<sup>(٢٥)</sup> يرأس الهيئة حالياً البروفيسور محمد عثمان صالح مدير جامعة أم درمان الإسلامية.

<sup>(٢٦)</sup> محمد يوسف خالد ومحمد شريف بشير الشريف. مرجع سبق ذكره. ص ١٧.



ثمَّ يُعْرَضُ البحثُ أثناء اجتماع اللجنة، وتصدر الفتوى بعد المداورة والتداول. ولا تلتزم اللجنة بمذهب فقهي واحد؛ بل تأخذ بما تَرَجَّح عندها من الأدلة، ولا تنظر فيما هو معروض من القضايا أمام القضاء، كمسائل الميراث، إلا ما طلب فيه القضاء رأياً شرعياً من اللجنة<sup>(٢٧)</sup>.

### ثانياً: هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية

نشأت هيئات الرقابة الشرعية مع ظهور المصارف الإسلامية، وذلك من أجل ضمان توافق أعمال هذه المصارف مع الشريعة الإسلامية<sup>(٢٨)</sup>. وقد نصت قوانين المصارف الإسلامية بالسودان، ولوائح بنك السودان المركزي على وجود هذه الهيئات، وحددت لها معايير للعمل، وإرشادات واضحة بشأن تعريف هيئة الرقابة الشرعية، وتعيين أعضائها، وتكوينها، والتقرير الصادر عنها، وذلك لضمان التزام المصارف في جميع معاملاتها، وعملياتها بأحكام الشريعة الإسلامية. ومن أهم الضوابط والشروط التي يجب مراعاتها في عمل هيئة الرقابة الشرعية لأي مصرف أو مؤسسة مالية ما يأتي<sup>(٢٩)</sup>:

١. أن تُعَيَّنَها الجمعية العامة للمساهمين.
٢. إلزامية فتاواها وقراراتها للمصرف.
٣. أن لا تضم في عضويتها مديرين من البنك، أو مساهمين ذوي تأثير فعال.
٤. الاستعانة بخبراء في الاقتصاد، والمحاسبة، والقانون وغيرهم لمساعدتها في تقديم الرأي الفني، والقانوني في المسائل المعروضة عليها.

<sup>(٢٧)</sup> محمد يوسف خالد ومحمد شريف بشير الشريف. مرجع سبق ذكره. ص ٢٤.

<sup>(٢٨)</sup> للمزيد انظر: محمد عبد الحكيم زعير. ١٩٩٧. «الاجتهاد الجماعي في المجال الاقتصادي والمصرفي». مجلة الاقتصاد الإسلامي. بنك دبي الإسلامي. العدد ١٩٢. المجلد ١٦. ص ٤٢-٥١. حمزة عبد الكرم محمد حماد. ٢٠٠٦. الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ط ١. الأردن- عمان: دار النفائس. ص. ٣٠-٣٤.

<sup>(٢٩)</sup> راجع منشور بنك السودان حول تنظيم أعمال هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية، والصادر في ٢٧ مارس ٢٠٠٢م.

ونفصلُ القولَ حول كل هيئة من الهيئات المختارة في هذا البحث على النحو التالي:

### ١ . هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي

يُعتبرُ بنك فيصل السُّوداني أول مصرف تجاري إسلامي بالسُّودان، تأسَّس في ١٨ أغسطس ١٩٧٧م، كما يُعدُّ المصرف الإسلامي الثاني على المستوى العالمي، حيث جاء تأسيسه بعد بنك دبي الإسلامي، والذي سبقه بسنتين في عام ١٩٧٥م. ونصَّ بنك فيصل الإسلامي السُّوداني في نظامه الأساسي، ولائحته العامة على تكوين هيئة للرقابة الشرعية من أهم مهامها ما يلي:

(أ) الاشتراك مع المسؤولين بالبنك في وضع نماذج العقود، والاتفاقات، والعمليات العائدة لجميع معاملات البنك مع المساهمين، والمستثمرين، والغير، وفي تعديل النماذج المذكورة عند الاقتضاء، وفي إعداد العقود والاتفاقات التي يزمع البنك إبرامها مما ليس له نماذج موضوعة من قبل للتأكد من خلو العقود، والاتفاقات، والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية.

(ب) إبداء الرأي من الناحية الشرعية فيما يحيله إليها مجلس الإدارة، أو المدير العام من معاملات البنك.

(ت) تقديم ما تراه مناسباً من المشورة الشرعية إلى مجلس الإدارة في أي أمر من الأمور العائدة لمعاملات البنك.

(ث) مراجعة عمليات البنك من الناحية الشرعية للتحقق من تنفيذ ما جاء في البنود السابقة (أ، ب، ج).

تُنصُّ لائحة تنظيم أعمال هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي على تشكيل اللجنة من علماء الشريعة الإسلامية؛ بما لا يقل عددهم عن ثلاثة، ولا يزيدون عن سبعة. تُعيِّنهم الجمعية

العمومية للبنك لمدة ثلاث سنوات. وتُقدّم هيئة الرقابة الشرعية تقريراً سنوياً للجمعية العمومية للمساهمين حول مدى موافقة معاملات وتصرفات البنك لأحكام الشريعة الإسلامية<sup>(٣٠)</sup>.

### إجراءات عمل هيئة الرقابة الشرعية:

يقوم عمل هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني على الآتي:

- (أ) عرض الاستفسارات، والموضوعات الواردة إليها من مجلس الإدارة، أو المدير العام، حيث تدرسها بعناية؛ مستعينة برأي الممارسين، والخبراء، ومن تراه من المختصين.
- (ب) تبحث الهيئة عن الحكم الشرعي في الموضوع محل البحث، فإذا كان الحكم مما اتفق عليه بين أهل العلم بالجواز، أو المنع، أفتت به الهيئة، وإن اختلفت آراء الفقهاء أفتت بما ترجح لديها، وما تراه محققاً للمصلحة، وإذا لم يكن في الموضوع حكمٌ فقهيٌّ سابقٌ، وكانت المسألة مستحدثة، أفتت فيه باجتهادها مراعيةً في ذلك أصول التشريع ومقاصده، وقواعد الاستنباط، والعمل بمنطوق قاعدة أن الأصل في المعاملات الجواز، والصحة إذا كانت برضا الطرفين؛ إلا ما ورد فيه نصٌ بالمنع.
- (ت) وفي المسائل التي تحتاج إلى مزيد دراسة وبحث؛ فإن كل عضو في الهيئة يقوم بالبحث المنفرد عن الحكم الشرعي في الموضوع المعروض وفق الأسس المشار إليها سابقاً، ثم يعرض كل عضو ما توصل إليه، وتناقش الآراء، ويصدر الحكم الذي يقره الأعضاء.

<sup>(٣٠)</sup> بنك فيصل الإسلامي السوداني. ٢٠٠٦م. التقرير السنوي. الخرطوم

(ث) تطبع الإجابة في صورتها النهائية، ويوقع عليها جميع الأعضاء، وإذا كان لأحدهم رأياً مخالفاً يُثبَّت، ويُدوَّن في الهامش، ثمَّ يسلمها السكرتير للجهات المعنية.

ومما يذكر أنَّ الهيئة عند تأسيسها ضمَّت علماء مجتهدين، حازوا على أهلية الترجيح في المسائل الخلافية، وأهلية الاجتهاد في المسائل المستجدة<sup>(٣١)</sup>. وقد تصدَّت الهيئة للعديد من القضايا المصرفية، وصور المعاملات المالية، وصيغ التعاقدات، وأصدرت فتاوها بعد التكيف الشرعي من خلال استيعاب الوقائع العملية، وتنزيل حكم الشرع وفق منهجية تهدف إلى تعديل، وتنقية المعاملات المصرفية لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، والبحث عن بديل يُقره الشرع الحكيم، ويحقق المصلحة العامة.

## ٢ . هيئة الرقابة الشرعية لبنك أم درمان الوطني

أنشأت هيئة الرقابة الشرعية لبنك أم درمان الوطني في العام ١٩٩٤ م؛ عقب تأسيس البنك مباشرة، وذلك استناداً لعقد تأسيس البنك في مادته الثالثة، والتي تنصُّ على خضوع المصرف في جميع معاملاته لأحكام الشريعة الإسلامية. ونصت اللائحة المنظمة لأعمال البنك أيضاً على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية تابعة للبنك، وتُشرف على أعماله من الناحية الشرعية، وتتكوَّن هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل، وسبعة أعضاء على الأكثر من علماء الشريعة الإسلامية، وأن يكون من بينهم اقتصادي، أو قانوني له إلمام بالشريعة الإسلامية. ويُختار أعضاء اللجنة بواسطة الجمعية العمومية لمساهمي البنك،

<sup>(٣١)</sup> ترأس اللجنة عند تأسيسها البروفيسور يوسف حامد العالم—رحمه الله—العميد الأسبق لكلية الشريعة بجامعة أم درمان الإسلامية، ومؤسس جامعة القرآن الكريم بالسودان، ومن بين أعضائها الأساتذة: الصديق محمد الأمين الضيرير، وحسن الأمين، ويوسف الخليفة أبو بكر.

- ومدة تعيينهم ثلاث سنوات . ومن أهم المهام المطلوبة من اللجنة ما يأتي<sup>(٣٢)</sup>:
- (أ) المراجعة الشرعية لنشاط المصرف في النواحي المصرفية، والاستثمارية.
- (ب) إبداء الرأي الشرعي، وإصدار الفتوى، والإرشادات فيما يُطلب منها، أو يُعرض لها من أعمال.
- (ج) الاشتراك مع المسؤولين بالبنك في وضع نماذج العقود، والاتفاقات، والعمليات لجميع معاملات البنك بقصد مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وخلوها من المحظورات الشرعية.
- (د) المشاركة في وضع مناهج التدريب، والمشاركة في تأهيل، وتدريب العاملين ليتمكنوا من ضبط المعاملات، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- (هـ) تقديم تقرير دوري يشتمل ملاحظاتهم، ورأيهم في درجة التزام المصرف بأحكام الشريعة لكل من المدير العام، والمجلس، والجمعية العمومية (للبنك).
- (و) متابعة تنفيذ توجيهات فتاوى الهيئة.

واهتمت الهيئة منذ إنشائها بمراجعة وثائق المصرف الأساسية للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ووضعت نماذج للعقود التي يبرمها المصرف، وفقاً لصيغ المعاملات الشرعية في مجالات الخدمات المصرفية، والاستثمار. كما أجابت الهيئة عن العديد من الأسئلة، والاستفسارات التي تقدمت بها الإدارة العليا للمصرف، وفروعه، وإداراته، وعملائه. وراجعت الهيئة الكثير من المعاملات المصرفية، فأيدت الموافقة منها للشريعة الإسلامية، وأبطلت ما كان مخالفاً لأحكامها. وقامت الهيئة أيضاً بالنظر، والفصل في الشكاوي التي يتقدم بها البنك والعملاء، وذلك فيما يتصل

<sup>(٣٢)</sup> بنك أم درمان الوطني . لائحة هيئة الرقابة الشرعية . د. ت.

بشرعية التعامل بينهما، وأحياناً تنهض بدور المحكم بشرط اتفاق طرفي النزاع.

### ٣. إدارة الفتوى في بنك التضامن الإسلامي

وردت وظائف إدارة الفتوى والبحوث في النظام الأساسي للبنك كما يلي<sup>(٣٣)</sup>:-

١- تنشأ في البنك إدارة متخصصة تُسمى إدارة الفتوى والبحوث، يختار مجلس الإدارة مَنْ يرأسها، وتختص بالآتي<sup>(٣٤)</sup>:

(أ) تكون مسؤولة عن مطابقة كل أعمال البنك للشريعة الإسلامية.

(ب) تشارك في وضع نماذج العقود، والعمليات المتعلقة بجميع المعاملات البنك، وذلك للتثبت من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

(ت) إعداد البحوث، والدراسات في المجالات الاقتصادية، والموضوعات المتعلقة بالمصارف الإسلامية، والاقتصاد الإسلامي.

(ث) الإشراف -الشرعي- على النواحي القانونية، والاقتصادية للبنك.

(ج) أيّ مهام أخرى يُحددها مجلس الإدارة.

٢- تُقدّم إدارة الفتوى والبحوث تقارير دورية للمدير العام، ومجلس الإدارة، مشتملة على ملاحظاتها في أيّ من أعمال البنك؛ كلما اقتضى الأمر ذلك<sup>(٣٥)</sup>.

<sup>(٣٣)</sup> بنك التضامن الإسلامي. المرشد الخاص بإدارة الفتوى والبحوث. الفصل التاسع- الجزء الأول. إدارة الفتوى والبحوث.

<sup>(٣٤)</sup> المادة (٦٠) من النظام الأساسي للمصرف.

<sup>(٣٥)</sup> المادة (٦١) من النظام الأساسي للمصرف.

٣- تُقدِّم إدارة الفتوى والبحوث تقريراً سنوياً للجمعية العمومية للمساهمين يشتمل على رأيها؛ وملاحظتها عن مدى توافق معاملات البنك مع أحكام الشريعة الإسلامية<sup>(٣٦)</sup>.

وخلاصة القول مما تقدّم، إنّ هيئات الرقابة الشرعية للمصارف والمؤسَّسات المالية بالسُّودان تعمل وفقاً للضوابط والمعايير التي حددها بنك السُّودان المركزي، واستطاعت هذه الهيئات أن تمارس وظائفها في استقلالية ونزاهة، وتستفرغ جهدها في تأصيل وتكييف المعاملات المصرفية والمالية، وتبتكر من الحلول العملية للمسائل المستحدثة ما يحقق المصلحة الحقيقية، وتراجع عمليات وعقود المصرف ووثائقه، للتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية. ولم يكن من خطة أيّ هيئة للرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية بالسُّودان تطويع أحكام الشريعة الإسلامية لتساير التطبيقات المصرفية الربوية، وإنما باشرت كل هيئة أعمالها بتطويع الأعمال المصرفية، وتنقيتها من الشوائب والعيوب لتوافق مقررات الشريعة الإسلامية، وتحقق المقاصد الشرعية، وتراعي المصالح المعبرة.

#### المبحث الرابع أهداف مجمع الفقه الإسلامي واختصاصاته

اعتبر القانون مجمع الفقه الإسلامي هيئةً مستقلةً لها شخصيتها الاعتبارية، ويكون مقرها بالعاصمة الخرطوم، مع جواز أن تجعل لها فروعاً بولايات السُّودان المختلفة. ويكون مجمع الفقه الإسلامي مسؤولاً عن أداء أعماله أمام رئيس جمهورية السُّودان. ويهتم المجمع بالاجتهاد الجماعي، وتقديم المشورة الفقهية لرئاسة الدولة، والمؤسَّسات والهيئات الرسمية، فضلاً عن الإجابة عن الاستفتاءات الواردة من الأفراد، والمؤسَّسات الخاصة. جاء تأسيس هذا المجمع استجابة للحاجة الملحة لمعرفة رأي الشرع الحنيف

<sup>(٣٦)</sup> المادة (٦٢) من النظام الأساسي للمصرف.

في كل أوجه نشاط الدولة، والمجتمع والأفراد، حيث تقرر رفع مستوى الإفتاء بالسُّودان إلى مؤسَّسة علمية تؤدي ما يُطلب منها في المجالات الاجتماعية، والاقتصادية، والعلمية، والتقنية، والمسائل المستجدة، والنوازل؛ ناظرة في ذلك إلى أصول الإسلام، ومقاصده، وكلياته. وبصدور قانون إنشاء مجمع الفقه الإسلامي في عام ١٩٩٨م تمَّ إلغاء مجلس الإفتاء الشرعي الذي كان يباشر مهامه آنذاك.

### أولاً: أهداف مجمع الفقه الإسلامي

حدَّد القانون الأساسي لمجمع الفقه الإسلامي بالسُّودان أهدافه في الآتي<sup>(٣٧)</sup>:

- (أ) رد الأمة إلى شريعتها، وشحذ هممها لعمارة الأرض، وفق قيم الدين وأحكامه.
- (ب) سد الفجوة الفقهية التي نشأت عن تعطيل أحكام الدين في معظم شعب الحياة العامة، بسبب غياب الدولة الإسلامية.
- (ت) إحياء فريضة الاجتهاد الجماعي الفقهي على وجه الخصوص، وممارسته لاستنباط أحكام الدين التي تضبط كل شعب الحياة حتى يتمكن الأفراد، والمجتمع، والدولة من أن يعبدوا الله على بصيرة.
- (ث) تنزيل نصوص الدين على واقع الحياة المعاصرة، وتفعيل مقاصد الشريعة وأصولها بغرض استنباط الأحكام التي تناسب واقع أهل السودان على وجه الخصوص.
- (ج) الاهتمام بدراسة الفقه الإسلامي.
- (ح) النظر في النوازل، والظواهر في مجال العلوم التطبيقية، والنظرية، وإصدار ما يناسبها من أحكام.

<sup>(٣٧)</sup> جمهورية السُّودان ١٩٩٨. قانون مجمع الفقه الإسلامي لسنة ١٩٩٨م. المجلس الوطني: الخرطوم.



ويتكوّن الهيكل الإداري للمجمع حسب أحكام قانونه الأساسي، ولائحته الداخلية على النحو التالي:

- ١- رئيس المجمع: يُمثّل أعلى مسؤول بالمجمع، ويعينه رئيس الجمهورية، وهو بمثابة مفتي الديار السودانية. ويترأس المجمع حالياً البروفيسور أحمد علي الإمام.
- ٢- الأمين العام: يشرف على الأعمال التنفيذية، ويترأس الأمانة العامة للمجمع، ويتولى هذا المنصب حالياً البروفيسور أحمد خالد بابكر.
- ٣- الأمانة العامة برئاسة الأمين العام، وتتكوّن من أمانتين هما: أمانة الشؤون العلمية، وأمانة الموارد المالية والبشرية. وتضمّ أمانة الشؤون العلمية الأقسام الآتية: قسم التأصيل الفقهي، وقسم التوثيق والطباعة والنشر، وقسم الدوائر العلمية المتخصصة، ويشتمل كل قسم على عدد من الوحدات الإدارية النوعية. بينما تتكوّن أمانة الموارد المالية والبشرية من: قسم الموارد المالية، وقسم الموارد البشرية، وقسم الخدمات، ويشتمل كل قسم على عدد من الوحدات الإدارية النوعية. ويضمّ المجمع في عضويته ٤٨ عضواً من كبار الفقهاء، والخبراء في مختلف التخصصات الشرعية، والعلمية، والمهنية.

### ثانياً: اختصاصات مجمع الفقه الإسلامي

يقوم مجمع الفقه الإسلامي بتنفيذ أهدافه بالوسائل المناسبة وفق الاختصاصات الآتية:

- (أ) اعتماد الأسس والوسائل الموضوعية، والعلمية لإصدار الفتاوى، والتوجيهات والتوصيات.
- (ب) إجراء الدراسات والبحوث في المسائل المعروضة لبيان الحكم الشرعي فيها.
- (ت) تشجيع البحث العلمي في النوازل، والتعاون مع جهات الاختصاص في الجامعات، والمراكز العلمية، والمجامع الفقهية في الداخل والخارج.

- (ث) التنسيق مع أجهزة الرقابة الشرعية، والمؤسسات والهيئات المالية للتعاون معها في مجالات البحث، وتوحيد الفتوى.
- (ج) التوجه لجهات الاختصاص بالخيارات الفقهية الأمثل، والمبادرة بتقديم المقترحات التي يراها مناسبة لأجهزة الدولة.
- (ح) المساهمة في تأصيل القوانين بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- (خ) تنظيم المؤتمرات، والندوات، والمحاضرات في الداخل والخارج، والاحتفال بالمناسبات التي يحددها.
- (د) إصدار المجلات، ونشر البحوث، والفتاوى، والقرارات، والتوجيهات، والتوصيات التي يصدرها، وإنشاء مكتبة فقهية جامعة.
- (ذ) تمثيل الدولة (السودان) في المؤتمرات، والندوات، والمجامع الإقليمية، والدولية ذات الصلة.
- (ر) أي اختصاصات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهدافه.

### المبحث الخامس

#### دوائر المجمع المتخصصة وإجراءات الفتوى

يتناول هذا المبحث أقسام المجمع العلمية والبحثية، ووظائف كل دائرة متخصصة، كما يوضح الإجراءات الإدارية لإصدار الفتوى المعمول بها لدى المجمع.

#### أولاً: دوائر المجمع المتخصصة

يباشرُ مجمع الفقه الإسلامي مهامه من خلال دوائر متخصصة، لكل دائرة اختصاصات محددة حسب مجالات البحث الفقهي، وموضوعات المسائل الفقهية والعلمية. ويتكوّن المجمع من سبع دوائر متخصصة بيانها كما يلي:

## (١) دائرة الأصول والمناهج :

أهم اختصاصات دائرة الأصول والمناهج ما يلي :

- (أ) العمل على بيان الأصول الكلية التي تنطلق منها الأمة لتحقيق مقاصد الشرع العامة .
- (ب) البحث في أصول السياسات، وأصول الأحكام، والعمل على ترسيخها، وتشبيتها .
- (ت) البحث في أصول المناهج التربوية، والإعلامية، والاقتصادية، والسياسية، من خلال توضيح المنطلقات، والمقاصد الشرعية في كل شأن من شؤون الأفراد، أو الجماعات، أو الدولة .
- (ث) دعم جهود العلماء في التصدي للقضايا العلمية، والفكرية، وإبراز مساهماتهم القيمة من القضايا المطروحة على الساحة المحلية، أو الإقليمية، أو العالمية .

## (٢) دائرة شؤون المجتمع والثقافة :

أهم اختصاصات دائرة شؤون المجتمع والثقافة ما يأتي :

- (أ) المساعدة على ترسيخ قيم، وعادات، وسلوكيات المجتمع المسلم، والعمل على حمايته من السلبيات، والنواقص التي تصيب الحياة الاجتماعية، والثقافية .
- (ب) تأصيل الشأن الثقافي، والاجتماعي، وتشجيع ما فيه من إيجابيات، ومعالجة ما به من سلبيات من خلال جميع المنابر المتاحة للعلماء .
- (ت) دراسة أحوال المجتمع، وأسباب مشكلاته، وبحث الظواهر الاجتماعية السلبية، والعمل على إزالتها من خلال المشاركة في تزكية المجتمع، ونشر القيم الفاضلة فيه .
- (ث) المشاركة في رعاية وتوجيه حركة الجماعات بكل أشكالها؛ بما في ذلك الأسرة، والطفل، والعشيرة .

### (٣) دائرة الشؤون الاقتصادية:

أهم اختصاصات دائرة الشؤون الاقتصادية نوجزها في الآتي:

- (أ) المشاركة في حل المسائل المتعلقة بإدارة الاقتصاد على هدي الشريعة الإسلامية.
- (ب) المشاركة في شرح المعاملات المالية الإسلامية للفرد، والجماعة على النطاق المحلي، والإقليمي، والدولي.
- (ت) المشاركة في دراسة المعاملات المصرفية، والاقتصادية، والمالية في ضوء الأصول، والكلبيات، والمقاصد الشرعية.
- (ث) المشاركة في طرح الحلول البديلة لمشكلات الشراكات، والمنظمات والمؤسسات، والهيئات المحلية، والإقليمية، والعالمية من وجهة النظر الإسلامية.
- (ج) دعم العلماء والمختصين في إبراز الدور الإسلامي في بيان الحلول الإسلامية لقضايا المال، والإدارة العلمية، والعملية والفكرية، المطروحة على الساحة المحلية، والإقليمية، والدولية.

### (٤) دائرة العلوم الطبيعية التطبيقية:

أهم اختصاصات دائرة العلوم الطبيعية التطبيقية نوجزها في الآتي:

- (أ) تأصيل العلوم الطبيعية، والكونية والتطبيقية، وتنقيتها مما خالطها من رؤى إلحادية، وفلسفات مادية، ونظريات فردية.
- (ب) بعث التراث الإسلامي في مجال هذه العلوم، وإبراز دور وإسهامات العلماء المسلمين في تطويرها.
- (ت) تقدّم المفاهيم الفقهية لتأطير، ومعالجة القضايا الناجمة عن التطور السريع للعلوم الطبيعية، والتطبيقية.
- (ث) الربط بين المقاصد الشرعية، وفهم الكشوفات العلمية الموظفة لخدمة الإنسان، وإعمار الأرض.
- (ج) العمل على شرح الفقهيات التي تنشأ من تنزيل العلوم على الواقع، وآثار العلوم، والتقانات المعاصرة في المعاملات،

والعادات، والتغذية، والتداوي، والتدابير السكنية؛  
والحضرية، وعلى السلوك البشري كافة.  
(ح) المشاركة في حركة البحث العلمي، وإحياء التيار الإسلامي  
الداعي للمشاركة في دراسات العلوم الطبيعية، والكونية،  
والتطبيقية لإبراز دور الفقه الإسلامي، والمشاركة في القضايا  
العلمية، وحل معضلاتها.

### (٥) الدائرة العدلية:

أهم اختصاصات الدائرة العدلية نوجزها في الآتي:

- (أ) توضيح وتقديم المشورة، والنصح في القضايا القانونية التي  
يطلب إليها النظر فيها، أو ترى أهمية المشاركة، والمساعدة  
في حلها.  
(ب) الإسهام في دراسة العلاقات بين الدولة وغيرها من الدول،  
والمنظمات، والهيئات، والمؤسَّسات الدولية.  
(ت) الإسهام في توضيح وشرح الأصول الكلية التي تنطلق منها  
الامة من وجهة نظر التخصص.  
(ث) المشاركة في تقديم الفتوى في المسائل القانونية، والمتعلقة  
بالأحوال الشخصية، والمعاملات، والعبادات الخاصة  
بالمسلمين.

### (٦) دائرة فقه الأسرة:

أهم اختصاصات دائرة فقه الأسرة نوجزها في الآتي:

- (أ) دراسة تنظيم شؤون الأسرة على هدي الشريعة الإسلامية،  
وإجراء البحوث العلمية المتعلقة بها.  
(ب) إحياء فريضة الاجتهاد الجماعي في فقه الأسرة، واستنباط  
الأحكام التي تضبط شؤون الأسرة حتى يتمكن أفرادها من  
أن يعبدوا الله على بصيرة.

- (ت) تنزيل النصوص على واقع الحياة المعاصرة، وتفعيل مقاصد الشرع.
- (ث) إصدار الفتاوى في الإشكالات المتعلقة بشؤون الأسرة في الزواج، والطلاق، والنسب، والميراث وغيرها.
- (ج) التصدي لآثار العولمة على كيان الأسرة، وروابطها، وحقوق أفرادها، وبيان الأحكام الشرعية الصحيحة فيها.

### (٧) دائرة الفتوى العامة:

- أهم اختصاصات دائرة الفتوى العامة نوجزها في الآتي:
- (أ) بحث وتقرير الأحكام الشرعية في القضايا، والمسائل التي لا تقع في اختصاصات أي من دوائر المجمع بالأصالة.
- (ب) إيجاد إجابات شرعية للنوازل، والمستجدات، التي لم يتناولها سلفنا الصالح في ضوء مقاصد الشرع وغاياته.
- (ت) العمل على إيجاد بدائل شرعية لصيغ الحياة المخالفة، وبيان كيفية تنزيل النصوص على الواقع الاجتماعي، والفكري، والسياسي، وتفسير متغيرات العصر بمقتضيات الأصل.
- (ث) استقطاب جهود العلماء لتفصيل عملية الاجتهاد الجماعي الفقهي الراشد.
- (ج) إصدار الفتاوى العامة التي تحتاجها أجهزة الدولة المختلفة لأسلمة أعمالها.

ومما يجدر ذكره أن نشاطات المجمع لا تقف عند مستوى أعمال الدوائر المتخصصة، بل تعقد الندوات، والمؤتمرات العلمية، والتي يشارك فيها علماء الشريعة وأهل التخصص والخبرة، ويتبادلون الرأي حول القضايا العامة والمستجدة.

## ثانياً: إجراءات إصدار الفتوى لدى المجمع

هناك خطوات إجرائية لإصدار الفتوى لدى مجمع الفقه الإسلامي بالسودان نوردها في الآتي<sup>(٣٨)</sup>:

١. تُسجَّلُ الفتوى عند وصولها من الجهة المستفتية لدى وحدة إدارية مُختصة بالمجمع.

٢. يُقدَّمُ طلب رسمي للأمين العام ليقرر بشأنه على النحو التالي:

(أ) إما إحالة الاستفتاء إلى الدائرة المختصة للإجابة عنه.

(ب) أو تقديمه لأحد العلماء، أو لجنة من الباحثين لدراسته، وتقديم مشروع الفتوى المناسبة للأمين العام.

(ت) أو صرف النظر عنه في الحالات التالية:

- إذا كان معروضاً أمام المحاكم.

- إذا سبقت الإجابة عنه، ولم يتضمن عناصر جديدة تقتضي إعادة النظر.

٣. عند اكتمال مشروع الفتوى يُقدَّمُ إلى الأمين العام ليقرر:

(أ) إصدار الفتوى باسم المجمع متى استوفت كل شرائطها

(ب) دعوة رؤساء الدوائر ذات الصلة لاجتماع بشأن النظر في مشروع الفتوى وإجازتها، ثم يصدرها الأمين العام.

(ت) دعوة مجلس المجمع للنظر في مشروع الفتوى، ويكون ذلك في حالة المسائل الكبيرة والشائكة، ثم يقوم الأمين العام بإصدارها بعد إجازتها من مجلس المجمع.

٤. بعد إصدار الفتوى تُخاطب الجهة المستفتية كتابةً بمضمون الفتوى.

٥. تحفظ الفتوى، وجميع المستندات الأصلية المتعلقة بها بملف خاص لدى مكتب الأمين العام، مع نسخ مصورة من تلك المستندات تحفظ بأمانة الشؤون العلمية، والدائرة المختصة، ومكتب الإحصاء.

<sup>(٣٨)</sup> مجمع الفقه الإسلامي. لائحة التنظيم الإداري للأمانة العامة للمجمع. ص ٣٩.

## خلاصة النتائج والتوصيات :

- يمكن تلخيص أهم نتائج وتوصيات هذا البحث في النقاط الآتية :
- ١- يُلاحظُ أنَّ كل الفتاوى الصادرة من مجمع الفقه الإسلامي بالسُّودان تصدر موقعةً من قبل الأمين العام للمجمع، أو من ينوب عنه، أما فتاوى هيئات الرقابة الشرعية للمصارف فتصدر موقعة من رئيس هيئة الرقابة الشرعية دون ذكر الأعضاء الآخرين الذين شاركوا في إصدارها، ولكن لا غبار على هذا الأسلوب ما دامت محاضر اجتماعات الهيئات تثبت آراء الأعضاء الحاضرين؛ الموافق منهم، والمعارض عند صدور الفتوى. وربما يكفي توقيع الرئيس لتأكيد المسؤولية عن الفتوى.
  - ٢- لا تُتاح الفتاوى الصادرة من كافة المؤسسات والهيئات السُّودانية في صورة أقراص أو إسطوانات مدمجة، ويتعذر على المهتمين، والجمهور، والباحثين الحصول عليها، وتداولها في تلك الصور الإلكترونية. كما أنَّ معظم الهيئات لا يوجد لديها مواقع إلكترونية على شبكة الإنترنت. فهذا لا يساعد في الوصول إلى جهة الإفتاء، أو التعرف على الفتاوى الصادرة منها. وحرِّي بهذه المؤسسات العريقة، والمتميزة أن تبذل جهداً في استخدام وسائل التقنية والاتصالات الحديثة في التواصل مع الجمهور، والمهتمين، وبذلك يستطيع كل فرد أو مؤسسة أن يصل إلى المعلومات والفتاوى ببسر، كما يمكن لأيِّ جهة أن ترسل أسئلتها، واستفتاءاتها إلى مؤسسة الإفتاء، وتتلقى الرد عليها بنفس الوسيلة في سهولة، وسرعة.
  - ٣- تنهض هيئة الرقابة الشرعية العليا التابعة لبنك السُّودان المركزي بدور الرقابة الشرعية في المقام الأول على أعمال البنك المركزي، وكذلك على أعمال المصارف الأخرى من ناحية شرعية، وتتحقق من مدى موافقة معاملاتها لأحكام الشريعة الإسلامية. ويلاحظ أنَّ التنسيق هو التقليد الراسخ في العلاقات بين هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمصارف التجارية والمؤسسات المالية، وهذه الهيئة العليا للرقابة الشرعية.



٤- لقد كان السودان سباً في ابتكار نظام الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، وجعلها جهازاً متكاملًا، وقائماً بذاته، ووضع لها أهدافاً، وحدد لها اختصاصات. كما جعل فتواها مُلزماً للبنك المركزي نفسه، وكافة المصارف والمؤسسات المالية، ودعمها بالكوادر البشرية، والموارد المالية. وقد سبق السودان بهذه التجربة الرائدة كافة الدول الإسلامية في هذا المضمار، حيث اقتدت دول أخرى بالنموذج السوداني مثل: البحرين، وماليزيا، وباكستان، وبنك التنمية الإسلامي بجدة.

٥- قامت مؤسسات وهيئات الفتوى في السودان بدور عظيم في مجال الفتوى، وبيان الأحكام الشرعية، خاصة في المجالات التأسيسية؛ والتأسيسية، والإجابة عن المسائل المستجدة، والمعاصرة، كما وضعت معايير عامة للرقابة الشرعية، وجعلت للاجتهاد الجماعي مكانة مرموقة في فقه النوازل، ويسرت اجتماع فقهاء الشريعة مع الخبراء، والمختصين في المجالات العلمية، والمهنية، للنظر في القضايا العامة، والمستجدة.

٦- تتمتع هيئات الإفتاء السودانية الرسمية، وفي مقدمتها مجمع الفقه الإسلامي، باستقلال تام في قراراتها وفتاواها، رغم أن ولي الأمر يعينها، ولذلك هي أبعد ما تكون عن الاجتهادات التبريرية، وكذلك الحال بالنسبة لهيئات الرقابة الشرعية المصرفية، وهذا ما يجعلنا نقرر مطمئنين بأنها لن تكون أداة لتمرير اجتهادات متعسفة، أو فتاوى شاذة تبرر الواقع المنحرف؛ باسم المرونة أو العصرية، فالشريعة حاکمة لا محكومة، والعلماء تعصمهم مخافة الله عز وجل من أن يعينوا ظالماً، أو يبرروا ظلماً، والظن بهم ألا تأخذهم لومة لائم في بيان الحق، والصدع به.

٧- مؤسسات الإفتاء الجماعي سواء أكانت عامة أم متخصصة، أو وضحت بجلاء فوائد الشورى وبركتها، وإيجابيات العمل الجماعي وثماره، خاصة فيما يتصل بمصالح الأمة الإسلامية، وقضاياها الكبيرة والمستجدة، فرأي الجماعة أقرب للصواب من رأي الفرد مهما علا

شأنه في العلم، فقد يلمح عالم جانباً من المسألة لا ينتبه إليه آخر، وقد يحفظ فقيه ما يغيب عن غيره، ودائماً ما تكشف المناقشات العلمية نقاطاً عملية غير واضحة، وتجلي أموراً فنية كانت خافية.

٨- ساهمت الدولة في السودان مساهمة فعالة، ومبتكرة بتأسيس مجمع الفقه الإسلامي، وجعلته الجهة الرسمية المناط بها الإجابة عن استفتاءات الأفراد، والمؤسسات، وأجهزة الدولة. وهذا الدور جعلته الدولة السودانية من واجباتها، فكما جعلت القضاء هو الجهة التي تفصل في المنازعات بين الناس، وأنفقت على تأسيس أجهزته، وتعيين قضاة، فهي أيضاً نصبت للناس من يفتيهم في أمور دينهم، وتكفلت بتأسيس جهاز الإفتاء القومي، والعناية بأمره. وهذا مما يُحمد لدولة السودان، ويجعل هذه التجربة فريدة من نوعها، ومثلاً يُحتذى.

## المصادر والمراجع

- ابن القيم. ١٩٩٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الجيل.
- ابن فارس. ٢٠٠١. معجم مقاييس اللغة. ط ١. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن منظور. ١٩٩٣. لسان العرب. ط ٣، الرياض: مكتبة الرشد.
- أبو حامد الغزالي. ١٩٩٧. المستصفى من علم الأصول. ط ١. بيروت دار إحياء التراث العربي.
- الفيروزآبادي. ٢٠٠٣. القاموس المحيط. ط ٧، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- أحمد علي عبد الله. ٢٠٠٣. «تجربة السودان في إسلام الاقتصاد بالتركيز على الجهاز المصرفي». المؤتمر العلمي الأول لمجمع الفقه الإسلامي بالسودان. قاعة الصداقة، الخرطوم: مجمع الفقه الإسلامي.

- بنك التضامن الإسلامي . ٢٠٠٠ . فتاوى هيئة الرقابة الشرعية . الخرطوم:  
بنك التضامن الإسلامي .
- بنك السُّودان المركزي . (أ) ٢٠٠٦ . المرشد الفقهيَّة الصادرة عن الهيئة  
العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسَّسات المالية . ط ١ .  
الخرطوم: بنك السُّودان .
- بنك السُّودان المركزي . (ب) ٢٠٠٦ . فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية  
للجهاز المصرفي والمؤسَّسات المالية . الكتاب الأول . الخرطوم: بنك  
السُّودان .
- بنك السُّودان المركزي . (ج) ٢٠٠٦ . فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية  
للجهاز المصرفي والمؤسَّسات المالية . الكتاب الثاني . الخرطوم: بنك  
السُّودان .
- بنك السُّودان المركزي . (د) ٢٠٠٦ . فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية  
للجهاز المصرفي والمؤسَّسات المالية . الكتاب الثالث . الخرطوم: بنك  
السُّودان .
- بنك السُّودان المركزي . (هـ) ٢٠٠٦ . نشأة وتطور وتقويم هيئات الرقابة  
الشرعية للجهاز المصرفي السُّوداني . ط ١ . الخرطوم: بنك السُّودان .
- بنك السُّودان المركزي . ٢٠٠٢ . منشور حول تنظيم أعمال هيئات الرقابة  
الشرعية بالمصارف الإسلامية، صادر في يوم ٢٧ مارس ٢٠٠٢ م .  
الخرطوم: بنك السُّودان .
- بنك أم درمان الوطني (بدون تاريخ) لائحة هيئة الرقابة الشرعية .  
الخرطوم: بنك أم درمان الوطني .
- بنك أم درمان الوطني . ٢٠٠٤ . فتاوى هيئة الرقابة الشرعية . الخرطوم:  
بنك أم درمان الوطني .
- بنك فيصل الإسلامي السُّوداني . ١٩٩٩ . لائحة هيئة الرقابة الشرعية .  
الخرطوم: بنك فيصل الإسلامي .

- بنك فيصل الإسلامي السوداني ٢٠٠٦. التقرير السنوي. الخرطوم: بنك فيصل الإسلامي.
- حمزة عبد الكريم محمد حماد ٢٠٠٦. الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ط ١. الأردن- عمان: دار النفائس.
- خالد حسين الخالد ٢٠٠٥. «التحقيق في مصطلح الاجتهاد الجماعي». مجلة المسلم المعاصر. العدد (١١٥)، السنة (٢٩): القاهرة.
- خليفة بابكر الحسن ٢٠٠١. «الاجتهاد الجماعي في السودان». مجلة مجمع الفقه الإسلامي. السنة الأولى، العدد الأول. الخرطوم: مجمع الفقه الإسلامي.
- ديوان الزكاة ٢٠٠١. قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١. الخرطوم: الأمانة العامة لديوان الزكاة بالسودان.
- شعبان محمد إسماعيل ١٩٩٨. الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه. بيروت: دار البشائر الإسلامية ودار الصابوني.
- عمار علوان ٢٠٠٥. الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي. ط ١، بيروت: دار ابن حزم.
- عوض السيد محمد صالح ٢٠٠٦. مجمع الفقه الإسلامي في السودان، ودوره في التأصيل منذ إنشائه حتى ٢٠٠٤م. رسالة ماجستير غير منشورة. أم درمان: كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية.
- قطب مصطفى سانو ٢٠٠٦. الاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر. ط ١. بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- مؤيد وهيب آل زيد ١٩٩٨. «سياسات المصرف المركزي في تنظيم عمليات الصيرفة الإسلامية». مجلة الاقتصاد الإسلامي: بنك دبي الإسلامي. المجلد ١٨. العدد ٢٠٧. ص ٢٥-٢٠.

- مجمع الفقه الإسلامي . ٢٠٠٧ . التنظيم الإداري للمجمع ولوائحه .  
الخرطوم: مجمع الفقه الإسلامي .
- محمد بن علي الشوكاني . ١٩٩٨ . إرشاد الفحول . ط ١ . بيروت : دار  
الكتاب العربي .
- محمد عبد الحكيم زعير . ١٩٩٧ . «الاجتهاد الجماعي في المجال  
الاقتصادي والمصرفي» . مجلة الاقتصاد الإسلامي : بنك دبي الإسلامي .  
المجلد ١٦ . العدد ١٩٢ . ص ٤٢-٥١ .
- محمد عثمان شبير . ٢٠٠٨ . ”منهجية الفتوى لدى مجمع الفقه  
الإسلامي الدولي“ . في : منهجية الإفتاء في الفقه الإسلامي . تحرير  
عبد الصمد موسى ومحمد شريف بشير الشريف . نيلاي ، ماليزيا :  
مجمع الفتاوى العالمية للإدارة والبحوث .
- محمد يوسف خالد ومحمد شريف بشير الشريف . ٢٠٠٨ . دور  
مؤسسات الفتوى في السودان : مجمع الفقه الإسلامي نموذجاً . بحث  
رقم : (٢٠٠٦ / PPPP-INFAD / C) ، نيلاي – ماليزيا : وحدة البحوث  
العلمية . جامعة العلوم الإسلامية الماليزية .
- المعهد العالي لعلوم الزكاة . ٢٠٠٤ . فتاوى الزكاة (السودان) . الخرطوم :  
المعهد العالي لعلوم الزكاة .
- نور الدين الخادمي . ٢٠٠٥ . الاجتهاد المقاصدي حجيته – ضوابطه . ط ١ .  
الرياض : مكتبة الرشد .
- نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . ١٩٨١ . مجمع الزوائد . ط ٣ .  
بيروت : دار الكتاب العربي .
- يوسف القرضاوي . ١٩٨٩ . الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات  
تحليلية في الاجتهاد المعاصر . ط ٢ . الكويت : دار القلم .